

ملتقى الأبحر

@ 245 @ خصومته حل له وطؤها ومن أقر بقبض عشرة وادعى أنّـها زيوف أو نبهجة صدق ،
لا إنّـه ادعى أنّـها ستوقة ، ولا إنّـه أقرّـ بقبض الجياد أو حقه أو الثمن أو بالاستيفاء
والزيف ما يردده بيت المال ، والنبهجة ما يردده التجار أيضاً ، والستوقة ما غلب غشه ،
ومن قال لمن أقر له